

الحمد لله وحده ، والصلة والسلام على من لا نبي بعده
وعلى آله وصاحبه

أما بعد: فيقول الشيخ المحدث العلامة محمد ناصر الدين
الألباني رحمه الله تعالى في كتابه :

(الأجوبة النافعة على أسألة لجنة مسجد الجامعة)
إن مما يجب العلم به أن معرفة البدع التي أدخلت في

الدين أمر هام جداً لأنه لا يتم للمسلم التقرب إلى الله
تعالى إلا باجتنابها ولا يمكن ذلك إلا بمعرفة مفراداتها إذا

كان لا يعرف قواعدها وأصولها والا وقع في البدعة وهو لا
يشعر فهي من باب: "ما لا يقوه الواجب إلا به فهو واجب"

كما يقول علماء الأصول رحمهم الله تعالى . ومثل ذلك
معرفة الشرك وأنواعه فإن من لا يعرف ذلك وقع فيه

كما هو مشاهد من كثير من المسلمين الذين يتلقون إلى
الله بما هو شرك كالنذر للأولياء والصالحين والحلف بهم
والطواوف بقبورهم وبناء المساجد عليها وغير ذلك مما

هو معلوم شركه عند أهل العلم ولذلك فلا يكفي في
التعبيد الاقتصار على معرفة السنة فقط بل لا بد من
معرفة ما ينافقها من البدع كما لا يكفي في الإيمان

التوحيد دون معرفة ما ينافقها من الشركيات .."
الأجوبة النافعة عن أسألة لجنة مسجد الجامعة
مكتبة المعارف للنشر والتوزيع العالمية الأولى للطباعة الجديدة ١٤٢٠ - ٢٠٠٠ م

وهذه المطوية نقل من هذا الكتاب النافع وكذلك الوهامي غير ابني
اختصرت بعضها وحذفت البعض الآخر ليتناسب من حجم
المطوية لذلك لا يستغنى عن مراجعة الكتاب السالف الذكر .

* تنبية سري القارئ الكريم قليلاً من البدع لم يذكر
بجانبها مصدرها من كتب أهل العلم فذلك إشارة مني إلى

أني لم أقف على من نص على بدعيتها ولكن أصول البدع
وقواعدتها تقتضي بدعيتها وقد ذكر في الأحاديث الضعيفة

النصوص التي تدل على ذلك كما فعلت في هذه البدعة
الأولى فليكن هذا في البال .

١. التعبد بترك السفر يوم الجمعة .^١

٢. تخاذله يوم عطلة ^{٦/١٦٩} الأحياء .^٣

٣. التجمل والتزيين له ببعض المعاصي كحلق اللحية
ولبس الحرير والذهب .

٤. تقديم بعضهم مقارش إلى المسجد يوم الجمعة أو
غيرها قبل ذهابهم إلى المسجد .^{٤/١٤٤} المدخل .

٥. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتوى

واما ما يفعله كثير من الناس من تقديم مقارش إلى المسجد يوم
 الجمعة أو غيرها قبل ذهابهم إلى المسجد فهذا منه عن باتفاق
 المسلمين بل مجرم .

٦. والمدخل في الآية ^{٧٣} الآية في مغارب الابتداع ^{٥/٢٥٨} المدخل .^{٥/٢٥٧}

٧. تاذين المؤذنين مع المؤذن الراتب يوم الجمعة .^{٦/٢٠٨}

"شيخ الإسلام ابن تيمية من الآيات المعتبرات العلمية
الزيادة في هذا الأذان الثاني على واحد حيث يؤتى بمؤذن
ثان يؤذن على الدكة .^{٧/٢٤٨} المدخل .^{٧/٢٤٧}

٩. صعود المؤذن يوم الجمعة على المنارة بعد الأذان الأول لينادي
أهل القرية للحضور وتمكيل عدد الأربعين .^{٩/٢٤٨}

١٠. تفريق الرابعة حين اجتماع الناس لصلاة الجمعة فإذا كان
عند الأذان قام الذي فرقها ليجمع ما فرق من تلك الأجزاء .^{١٠/٢٣٣}

١١. السماح للرجل الصالح بتحطيم رقاب الناس يوم الجمعة
بدعوى أنه يترى به .

١. فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف ^{١/٢٥٥} عن صالح بن
كيسان أن عباً عبيدة خرج يوم الجمعة في بعض أسفاره ولم
ينتظر الجمعة واستأند حميد وروي هو الإمام محمد بن الحسن

في السير الكبير ^{١/٥٠} بشرحه والبيهقي ^{٢/١٨٧} عن عمر أنه
قال: الجمعة لا تمنع من سفر وسنته صحيح . ثم روى ابن

أبي شيبة نعوه عن جماعة السلف .^{٣/٢٠٥}
أماماً حديث - من سافر بعد الفجر يوم الجمعة دعا عليه

ملakah ... فهو ضعيف كما بينته في الأحاديث الضعيفة
٢١٦ و٢١٧ . وأماماً هول الشيخ البiger في الإثبات ^{٢/١٧٧} بأنه قد

صح فعلاً ووجه له البتة ولا سيما أنه ليس من أهل الحديث
فلا يفتر به .

١٢. صلاة الجمعة القبلية .^١

١٣. السنن والمبتدعات ^{٥١} المدخل .^{٢/٢٢٩} الأحياء النافعة من ^{٥٨} المدخل .

١٤. فرض درج المنبر يوم الجمعة .^{٢/٢٦٦} المدخل .

١٥. جعل الأعلام السود على المنبر حال الخطبة .^{١/١٦٦} المدخل .

١٦. المواظبة على ليس السود من الإمام يوم الجمعة .^{١/١٦٣}

١٧. تخصيص الاعتماد لصلاة الجمعة وغيرها .^{٢/٢٦٦}

١٨. ليس الخفين لأجل الخطبة وصلوة الجمعة .^{٢/٢٦٦} المدخل .

١٩. الترقية وهي تلاوة آية (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى الْمَيِّتِ) .^{٢/٢٦٦}

٢٠. ثم حديث: (إذا ثلت لصاحبك ...) يجهز بذلك المؤذنون

عند خروج الخطيب حتى يصل إلى المنبر .^{٢/٢٦٦}

٢١. المدخل .^{٢/٢٦٦} شرح الطريقة المحمدية .^{١/١١٦} ١١٥

٢٢. الإبداع .^{٢/٢٦٦} المدار .^{٢/٢٤٥}

٢٣. جعل درجات المنبر أكثر من ثلاثة .^{٢/٢٦٦}

٢٤. قيام عند أسلف المنبر بدعا .^{٢/٢٦٦}

٢٥. تباطؤه في الطلو على المنبر .^{٢/٢٦٦} المدار .^{٢/٢٤٧}

٢٦. إنشاد الشعر في مدرج النبي ﷺ عند صعود الخطيب المنبر
أو قبله .^{٢/٢٦٦}

٢٧. صلاة المؤذنين على المنبر ^{٢/٢٦٦} عند كل ضربة يضربيها
الخطيب على المنبر المدخل .^{٢/٢٦٧}

٢٨. صعود رئيس المؤذنين على المنبر مع الإمام وان كان يجلس
دونه وقوله: "آمين الله غفر الله لمن يقول آمين الله صل

عليه" .^{٢/٢٦٨} المدخل .

٢٩. ثلت والأحاديث الواردة في فضيلة الصلاة بالعمامة لا يصح
شيء كما بينته في الأحاديث الضعيفة رقم .^{٢/٢٧}

٣٠. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في - الآخبارات من ^{٤٤} المدخل .^{٤٤}

أو محروم اتفاقاً . ثلت: فلا يغتر باستحسان صاحب البابع من ^{٤٥}

لهذه البدعة فإنها زلة عالم .^{٤٥}

٣١. وما ثبت من أن عموماً هو أول من بلغ درجات المنبر خمس

عشرة مرحلة كما ذكره صاحب الراتب الإداري .^{٤٤} فعما لا

يثبت وتصديقه بـ - ثبت: مما يجري بذلك ومن مضار هذه

البدعة أنها تقطع الصلوات وقد ثبته لهذا بعض أئمة المساجد

فأخذوا يتقاودون ذلك بطرق محدثة كحمل الدرج بجانب

الجدار ونحو ذلك ولو أنهم استعوا السنة لاستراحتوا .^{٤٥}





- = وخطبهم مع أن السجع قد ورد النهي عنه في الصحيح. السنن ٧٥
- ٤٩ التزام كثيرون منهم إيراد حديث: إنَّه عَزَّ وجَلَّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِّنْ رَمَضَانَ سَمْتَانَةَ الْفَتَحِ عَتِيقَةَ الْمَنَارِ فَإِذَا كَانَ أَخْرَ لَيْلَةً أَعْتَقَ اللَّهَ بَعْدَ مِنْ مَسْعِهِ فِي أَخْرِ خَطْبَةِ جَمَعَةِ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ فِي خَطْبَةِ عِيدِ الْقَطْرِ مَعَ أَنَّهُ حَدِيثٌ بِاطْلَلِهِ، فَلَمَّا أَبْرَأَ حَيَّانَ كَمَا فِي الْأَيَّامِ الْمُسَوَّبِيَّةِ.
- ٥٠ تَرَكَ تَحْمِيلَ الْمَسْجِدِ وَالْإِيمَانِ بِخَطْبَتِهِ الْجَمَعَةِ، الْمَحْلُ لَمْ يَرِمْ حَزْمَ ٥١ قُطْلَهُ بِعَضِ الْخَطَّابِيِّينَ بِخَطْبَتِهِمْ لِيَأْمُرُوا مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَشُرُعُ فِي تَحْمِيلِ الْمَسْجِدِ بِتَرْكِهِ خَلَافًا لِحَدِيثِ رَسُولِهِ وَأَمْرِهِ بِهَا.
- ٥٢ جَلَّ الخَطْبَةِ الثَّانِيَّةِ عَارِيَّةً مِنَ الْوَعْظِ وَالْإِرْشَادِ وَالتَّكْرِيرِ وَالْتَّغْيِيبِ وَتَخَصِّصِهَا بِالصَّالِحَةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَدَاءِ.
- ٥٣ تَكْلِيفُ الْخَطَّابِيِّ بِرَفعِ الصَّوْتِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوْقُ الْمَعْتَادِ فِي باقيِ الْخَطْبَةِ، الْبَاعِثُ ٥٤ قَوْلُ الْمَفَاهِيِّ بِرَفعِ الصَّوْتِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَدْحِهِ الْجَمَعَةِ مِنْ قَدْحِهِ الْجَمَعَةِ: «أَنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُونَ عَلَى النَّبِيِّ». يَجْرِي مِنْ ٢٠٨١
- ٥٥ صَيَاحُ بَعْضِهِمْ فِي أَنْتَهِيَّ الْخَطْبَةِ بِاسْمِ اللَّهِ وَاسْمَاءِ بَعْضِ الصَّالِحِينَ، الْمَنَارُ ٦٣٣٤
- ٥٦ اِتَّيَانُ الْكَافِرِ الَّذِي اسْلَمَ فِي أَنْتَهِيَّ الْأَسْبُوعِ إِلَى الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى التَّمِيرِ حَتَّى يَتَنَظَّفَ بِالْإِسْلَامِ عَلَى رُؤُسِ النَّاسِ وَيَقْطَعَ الْخَطْبَةِ الْخَطْبَةِ بِسَبِيلِهِ، الْمَدْخُلُ ٢٠٧٦
- ٥٧ التَّزَامُ ذِكْرِ الْخَطَّابِيِّ الْخَلَفَاءِ وَالْمُلُوكِ وَالسَّالِطِينِ فِي الْخَطْبَةِ الثَّانِيَّةِ بِالْأَنْتَفِيَّةِ، الْعِتَّاصِمُ ١٧ وَ٢٧٧٣، الْمَنَارُ ٦١٩٢ وَ٦٠٥٨ وَ٦٠٥٧ وَ٦٠٥٦
- ٥٨ دَعَاءُ الْخَطَّابِيِّ لِغَازَةِ وَالْمَرَابِطِينِ، الْعِتَّاصِمُ ١٦
- ٥٩ رَفِيقُ الْمُؤْذِنِيْنَ أَسْوَاقَهُمْ بِالْمَدَاءِ لِلْسَّالِطِينِ وَإِطَالَتِهِمْ فِي ذَلِكَ وَالْخَطَّابِيِّ مُسْتَرِسِلٍ فِي خَطْبَتِهِ، الْمَنَارُ ١٨ وَ٥٥٨ وَ٦٠٥٧ وَ٦٠٥٦
- ٦٠ سَكَنَاتُ الْخَطَّابِيِّ فِي دُعَائِهِ عَلَى التَّمِيرِ بِيُؤْمِنُ عَلَيْهِ الْمُؤْذِنُونَ، شَرْحُ الْمَرْأَةِ الْمُحْمَدِيَّةِ ٢٢٢٣
- ٦١ تَأْمِينُ الْمُؤْذِنِيْنَ عَنْ دَعَاءِ الْخَطَّابِيِّ لِلصَّالِحِيَّةِ بِالْأَرْضِ وَالسَّلَطَانِ الْمُنْصَرِ شَرْحُ الْمَرْأَةِ الْمُحْمَدِيَّةِ ٢٢٢٤
- ٦٢ التَّرْتُنُ فِي الْخَطْبَةِ الْأَبْدَاعِ ٦٢ رَفِيقُ الْخَطَّابِيِّ يَدِيهِ فِي الدَّعَاءِ، الْأَخْتِيَارُ ٢١٢
- ٦٤ رَفِيقُ الْقَوْمِ أَيْدِيهِمْ تَأْمِينًا عَلَى دُعَائِهِ، الْبَاعِثُ ٥٦ وَ٥٥
- ٦٥ التَّزَامُ خَتَمَ الْخَطْبَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْأَحْسَانِ، أَوْ يَقُولُهُ: «أَذْكُرُوا اللَّهَ يَذْكُرُكُمْ»، الْمَدْخُلُ ٢٠٧٦ وَالْمَنَارُ ٥٧
- ٦٦ إِطَالَةُ الْخَطْبَةِ وَقَصْرُ الصَّلَاةِ
- ٦٧ التَّمَسْحُ بِكَتْكَفِ الْخَطَّابِيِّ وَظَهَرُهُ عَنْ تَزْوِيلِهِ مِنَ الْمَنَارِ، نُورُ الْبَيَانِ ٣٥، الْأَبْدَاعُ ٧٧، اِسْلَامُ الْمَسَاجِدِ ٢٧
- ٦٨ التَّمِيرُ الْكَبِيرُ الَّذِي يَدْخُلُوهُ فِي بَيْتِ إِذَا فَرَغَ الْخَطَّابِ مِنَ الْخَطْبَةِ، الْمَدْخُلُ ٢٠١٢
- ٦٩ عَدُّ الْجَمَعَةِ فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ الصَّغِيرَةِ يَوْمَ الْجَمَعَةِ لِيَنْتَظِرَ هُلْ بَلْ عَدَدِهِ أَرْبَعِينَ، الْبَاعِثُ ٦٣
- ٧٠ إِقامَةُ الْجَمَعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ الصَّغِيرَةِ، اِسْلَامُ الْمَسَاجِدِ ٣٦
- ٧١ دُخُولُ الْإِيمَانِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ اِسْتِوَانِ الصَّفَوفِ، اِسْلَامُ ١٠٠ وَ٩٩
- ٧٢ تَقْبِيلُ الْيَدِ بَعْدِهَا، قَوْلُهُمْ بَعْدِ الْجَمَعَةِ يَتَبَقَّلُ اللَّهُ مَنْ وَمَنْ، الْبَاعِثُ ٣٥
- ٧٣ ثَمَنَتْ هَذِهِ الْمَعْنَى تَجْمِيعُهَا فِي كِتَابِ الْجَوْزِيِّ النَّافِعِ ٢٠١٧
- ٧٤ اِتْرَاقَوْدَهُ درَجَةٌ مِّنَ التَّمِيرِ عَنْ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ ثُمَّ نَزَولُهُ عَنْ الْفَرَاغِ مِنْهُ، الْبَاعِثُ ٦٥
- ٧٥ التَّزَاهِمُ الْمُسَعِّجُ وَالْمُتَلَبِّثُ وَالْمُتَرَبِّعُ وَالْمُتَخَمِّسُ فِي دَوَائِنِهِمْ، الْبَاعِثُ ٦٤
- ٧٦ اِسْتَغْفَالُ الْإِمامِ بِالْدَعَاءِ إِذَا صَدَعَ التَّمِيرُ مِسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةِ قَبْلَ الْإِقْبَالِ عَلَى النَّاسِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِمْ، الْأَخْتِيَارُ ٢٨
- ٧٧ اِسْلَامُ الْمَسَاجِدِ ٢٧٣٧، الْمَدْخُلُ ٤٨ اِسْلَامُ الْمَسَاجِدِ ٢٧٣٧
- ٧٨ تَرَكُ الْخَطَّابِيِّ الْمَسَاجِدَ عَلَى النَّاسِ إِذَا خَرَجَ عَلَيْهِمْ، الْأَذَانُ الثَّانِيَّ دَخْلُ ٢٢
- ٧٩ وجودُ مُؤْذِنِيْنَ بَيْنِ يَدِيِّ الْخَطَّابِيِّ فِي بَعْضِ الْجَمَعَوْنِ يَقُولُهُمْ أَحَدُهُمْ أَمَامُ التَّمِيرِ وَالْمَسَاجِدِ، الْمَدْخُلُ ٢٢
- ٨٠ نَداءُ رَئِيسِ الْمُؤْذِنِيْنَ عَنْدِ اِرْدَادِ الْخَطَّابِيِّ بِقَوْلِهِ لِلنَّاسِ: أَيْهَا النَّاسُ صَحَ عنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَعَ لِصَاحِبِ الْمَسَاجِدِ وَالْإِمَامِ يَخْطبُ يَوْمَ الْجَمَعَةِ فَلَمَّا أَنْتُصَرُوا رَحْمَةُ اللَّهِ، الْمَدْخُلُ ٢٢٦٨
- ٨١ قَوْلُ بَعْضِ الْمُؤْذِنِيْنَ بَيْنِ يَدِيِّ الْخَطَّابِيِّ إِذَا جَاءَ جَلَسَ عَلَى الْمَدِينَ وَالْمَوَانِدِ، الْمَدْخُلُ ٢٢
- ٨٢ الْأُولَى: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَلَوْلَدِيكَ وَلَنَا وَلَوْلَدِيَّنَا وَالْحَاضِرِيْنَ، قَنَواتِيْنِ ٢٠١٣ وَ٢٠١٣، اِسْلَامُ الْمَسَاجِدِ ٢٢
- ٨٣ اِعْتِمَادُ الْخَطَّابِيِّ عَلَى السَّيِّسِ فِي خَطْبَةِ الْجَمَعَةِ، الْمَنَارُ ١٥٥
- ٨٤ القَعْدَةُ تَحْتَ التَّمِيرِ وَالْخَطَّابِيِّ بِخَطْبَيِّ يَوْمِ الْجَمَعَةِ لِلنَّاسِ، الْمَدْخُلُ ٥٠٢ وَ٥١
- ٨٥ إِعْرَاضُ الْخَطَّابِيِّ عَنْ خَطْبَةِ الْجَمَعَةِ إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ تَعَالَى مَنْهُ وَنَسْتَعِنُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ... وَعَنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَطْبَهِ أَمَّا بَدَ فَإِنْ خَرَجَ الْكَلَامُ كَلَامُ اللَّهِ، الْبَاعِثُ ٢٠٧٥
- ٨٦ اِعْرَاضُهُمْ عَنِ التَّذَكِيرِ بِسَوْرَةِ قِيقَّا فِي خَطْبَتِهِمْ مَعَ موَاضِيْبِهِ الْبَاعِثُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ، الْمَنَارُ ٢٠٧٥
- ٨٧ مَوَاضِيْبِ الْخَطَّابِيِّ يَوْمَ الْجَمَعَةِ عَلَى فَرَاءَ حَدِيثِهِ إِذَا جَاءَهُ الْخَطَّابِيِّ دَائِمًا كَهُدْيَتِهِ تَابَتِهِ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَذَنْبِهِ لَهُ، الْبَاعِثُ ٥٦
- ٨٨ تَسْلِيمُ بَعْضِ الْخَطَّابِيِّ فِي هَذَا الْعَصْرِ بَعْدِ الفَرَاغِ مِنَ الْخَطْبَةِ الْأُولَى، قِرَاءَتِهِمْ سُورَةُ الْإِحْلَاصِ ثَلَاثَةً اِثْنَانِ الْجُلوْسِ بَيْنِ الْخَطَّابِيِّيْنِ، الْبَاعِثُ ٥٦
- ٨٩ قِيَامُ بَعْضِ الْخَطَّابِيِّنِ فِي أَنْتَهِيَّ الْخَطْبَةِ الثَّانِيَّةِ يَصْلُونَ التَّحْمِيَّةَ، الْمَدْخُلُ ٤٢
- ٩٠ دَعَاءُ النَّاسِ وَرَفِيقُ الْبَيَانِ عَنْدِ جُلوْسِ الْإِمَامِ عَلَى التَّمِيرِ بَيْنِ الْخَطَّابِيِّيْنِ، الْمَدْخُلُ ٦٥٥٩ وَ٦٥٥٨
- ٩١ نَزْولُ الْخَطَّابِيِّ فِي خَطْبَةِ الْجَمَعَةِ إِلَى درَجَةِ سُقْلِ ثُمَّ الْمَوْدُ، حَاشِيَةُ اِبْنِ عَابِدِيْنَ ١٧/٧٧
- ٩٢ مَبْالِغُهُمْ فِي الْإِسرَاعِ فِي خَطْبَةِ الْجَمَعَةِ، الْمَنَارُ ٧٥٨
- ٩٣ الْاِلْتَقَافَاتِ يَمِينًا وَشَمَالًا عَنْدِ قَوْلِهِ: أَمَرْكُمْ وَانْهَاكُمْ وَعَنْدَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَاشِيَةُ اِبْنِ عَابِدِيْنَ ٨٥/٥٥٥
- ٩٤ اِرْتِقاَوْدَهُ درَجَةٌ مِّنَ التَّمِيرِ عَنْ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ ثُمَّ نَزَولُهُ عَنْ الْفَرَاغِ مِنْهُ، حَاشِيَةُ اِبْنِ عَابِدِيْنَ ٦٥
- ٩٥ اِسْتَغْفَالُ الْإِمامِ بِالْدَعَاءِ إِذَا صَدَعَ التَّمِيرُ مِسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةِ قَبْلَ الْإِقْبَالِ عَلَى النَّاسِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِمْ، الْأَخْتِيَارُ ٢٨